لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد
الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع
بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم
يباع للغرماء فيضمنهما بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي حيث يجب
قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغرماء لان الاجنبي انما يضمن
للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لانه دونه وههنا يجب
لكل واحد منهما باتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما قال
واذا استدانت الامة المأذون لها ثم ولدت فانه يباع الولد
معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان
الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء
فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع
في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع
والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال واذا
كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك
الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على
العاقلة وابرأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة
قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال
الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لما
انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف

رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا
قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري وانا صبي
او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول
قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة وهذا استحسان وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر
وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في
المسألة الاولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقر بيدها
حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهو منكر والقول
للمنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك
اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها
وعينك اليمنى مفقوءة فان القول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده
الى حالة معهودة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة
وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن بخلاف الوطء و
الغلة لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من
غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى
حالة معهودة منافية للضمان قال واذا امر العبد المحجور عليه صبيا

Copyright © King Saud University